لا يصح الا بعد اظهار كونه حقا وسببا للاظهار اما وجود دليل خاص على كون المجمع عليه هو الحق
او دليل عام شامل له او ملاحظة قاعدة اللطف فالاول خلاف المفروض والثاني مفقود والثالث
لا ينفع لان ما جعل سببا لاظهار الحق لا بد ان يكون ظاهرا في السببية غير خفي عند الانظار
وانت خبير بان احدا من العلماء لم يخطر بباله كون اللطف سببا لاظهار الحق ولم يجعله
لاظهاره فيلزم مما ذكر ان يرتكب الحكيم خلاف اللطف وان جعل هذا الامر الخفي سببا لاظهار الحق
والاكتفاء به قبيح وقد يستدل على حجية هذا الاجماع بانه لو لم يكن حجة لزم عدم حجية
التقرير فانه لا شك في ان عدم اطلاع المعصوم على اتفاق العلماء ممتنع عادة وان قلنا بان
علمه ارادي فعدم المنع بعد الاطلاع تقرير منهم عم فعدم اعتبار ذلك الاتفاق مستلزم لعدم حجية
التقرير وفيه ان حجية التقرير مشروط بالقطع باطلاع المعصوم وبكون التقرير مسببا عن رضائه
الواقعي والاول مسلم وجوده والثاني مم لاحتمال كون التقرير لاجل مانع فان قلت ما ذكرت يقوي
ما زعمه العامة من جواز كون الزمان خاليا عن المعصوم فلهم ان يقولوا كما انه يكون تقرير المعصوم
لاجل المانع فكذلك يمكن فقدانه لذلك فلا دليل على لزوم وجوده قلنا وجود الحجة في زماننا
كبعث الانبياء لطف واجب مطلق نعم ظهوره لطف اخر واجب مشروط بفقدان المانع ونحن
قاطعون بان عدم الظهور في هذا الزمان للمانع فان قلت فاي فائدة في وجوده بعد عدم امكان
ظهوره في هذا الزمان قلنا اصل وجوده كاف في نظام العالم ومثله مثل الشمس تحت انضمام
المترتب عليه ضوء العالم ونمو الاشجار والرياحين واستعداد المعادن فهو ايضا مثله كما هو
مفاد الرواية هذا تمام الكلام بالقياس الى ما ذكره الشيخ تمسكا بقاعدة اللطف واما الكلام
بالقياس الى ما اعتمد عليه من الاخبار التي ادعى تواترها معنى على ان الزمان لا يخلو عن حجة
كي ان زاد المؤمنون ردهم وان نقصوا اتمه لهم ولولا ذلك لاختلط على الناس امورهم ففيه
اولا ان الرواية باطلاقها التركيب تدل على وجوب الرد والاتمام سواء احتمل وجود المانع منها
ام لا يكون الظاهر من الفرد هو الاخير واما عند وجود المانع فالرواية بالنسبة اليه مشكوكة
بالتشكيك المضر الاجمالي وثانيا سلمنا عدم التشكيك لكن نمنع تواترها معنى بل هي من الاحاد
لا يجوز التمسك بها في المسألة الاصولية غاية ما في الباب حصول الظن فيها بان المجمع عليه
حكم الله الواقعي فيصير التمسك بها من باب التمسك بالاحاد في الحكم الفرعي من حيث الوصف

فيخرج

فيخرج عن محل النزاع وثالثا لا شك في ان المؤمنين لا يجتمعون على شيء الا بعد اطلاعهم على دليل
شرعي فالزيادة والنقصان لا يحصلان الا لاجل ذلك الدليل الشرعي البالغ اليهم من المعصوم فالباعث
على النقصان والزيادة هو الشارع ويدل عليه قوله عم ونحن اوقعنا الخلاف بينكم الخ ورابعا
ان الرواية لا يشتمل حكم تبديل المؤمنين حكما باخر كما لو قال احدهم بوجوب شيء والاخر
حرمة فلا يصدق على هذا القولين شيء من الزيادة والنقصان نعم مورد الرواية ما لو قال
احد بان الصلوة لا سجود لها والاخر قال بوجوده فيها فالرواية اخص من المدعى وخامسا
ان الرواية لا يفي دلالتها بالنسبة الى المقام الثالث والرابع اما بالنسبة الى الرابع فلضرورة
ان احدا من الامامية لو زاد او نقص شيئا لم يصدق عليه انه زاد المؤمنون او نقصوا واما
بالنسبة الى الثالث فلان المؤمنين لو قال نصفهم لزيادة شيء والنصف الاخر بنقصانه
لم يصدق زاد المؤمنون او نقصوا لانه جمع محلى باللام يفيد العموم ولا يصدق على النصف لا يق
يدل على حجية هذا الاجماع قوله عم خذ ما اشتهر بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه نظرا
الى عموم العلة فكما يستفاد من قوله الخمر حرام لانه مسكر حرمة كل مسكر كذا يستفاد من قوله
فان المجمع عليه لا ريب فيه وجوب اخذ كل مجمع عليه لانا نقول اولا ان الرواية ظاهرها لزوم
الاخذ بالرواية المجمع عليها لا غير وثانيا انها خبر واحد ظني غير مفيد في المقام وثالثا انها
تدل على عدم حجية هذا الاجماع اذ بناء المشهور على عدم حجية هذا الاجماع فيجب الاخذ بقولهم
هذا لان المجمع عليه لا ريب فيه هذا تمام الكلام مع الشيخ بالنسبة الى المقام الاول واما كلامه ايضا
عليه في الثاني من المقامات فيرد عليه في هذا المقام ما ورد في المقام السابق مضافا الى القول
بحجية الشهرة حيث قال لو لم يكن في جانب النادر كتاب او سنة مقطوع بها وجب الاتباع وقال
لو كان في النادر قول الامام وجب عليه اظهار الحق الواقعي بالنسبة الى المعظم بنفسه او بسفير
مع المعجزة والبرهان وانت خبير بان هذا ليس الا القول بحجية الشهرة بل لكونها كاشفة عن الواقع
فنقول ان المعظم ذهبوا الى عدم اعتبار هذا الاجماع وقول الشيخ في مقابلهم قول نادر فيلزم
على القول بحجية الشهرة عدم حجية هذا الاجماع الذي هو عين الشهرة فذهاب الشيخ على حجية
رد عليه لا يق للشيخ القول بان لي سنة مقطوع بها وهي قوله كي ان زادهم فيؤخذ بالنادر
لموافقته للسنة المقطوعة قلنا كيف صار هذه الرواية مقطوعة للشيخ مع ذهاب المعظم

Copyright © King Saud University